الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

مذكرة رقم: ٩٨٨/ص

تاريخ: ٢ كانون الثاني ٢٠٢٠

الموضوع: التدقيق في هوية أصحاب الحقوق الإقتصادية.

حيث انه صدر القرار ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧ المتعلق بآلية تحديد صاحب الحق الاقتصادي،

وحيث انه صدر القانون رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ الذي عدل بعض مواد قانون الإجراءات الضريبية لتتماشى مع مفهوم صاحب الحق الإقتصادي،

وحيث ان هذا القانون فرض موجبات على المكلفين لا سيما لجهة التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي ومسك وتيويم سجل خاص يتعلق أصحاب الحقوق الاقتصادية،

وحيث أن هذا القانون سمح للإدارة الضريبية في إطار عملية التدقيق التأكد من هوية أصحاب الحقوق الاقتصادية، كما سمح لها ان تطلب خطيا" وضمن إطار القوانين والأنظمة النافذة من أي شخص لديه معلومات تفيد بتحديد هوية أصحاب الحقوق الاقتصادية ، إعطائها المعلومات التي تحددها ضمن إطار مهلة زمنية تحددها الإدارة، كما انه نص على غرامات خاصة بأصحاب الحقوق الاقتصادية في خال المخالفة،

وحيث ان المنتدى الدولي حول الشفافية اصدر في العام ٢٠١٩ النتيجة الرسمية للمرحلة الثانية من تقييم لبنان في ما خص تبادل المعلومات بناء لطلب، حيث أعطي لبنان تصنيف **Largely Compliant** نظرا" لالتزامه بكل ما له علاقة بالمعايير الدولية للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية،

وحيث ان التقرير الصادر عن المنتدى تضمن عدة توصيات يتوجب على لبنان تطبيقها،

وحيث انه من المفترض إبلاغ المنتدى بالتقدم الذي سيحصل في موضوع تطبيق التوصيات ضمن Follow up report يتم تقديمه خلال شهر حزيران ٢٠٢١،

وحيث أنه من ضمن هذه التوصيات موضوع صاحب الحق الإقتصادي لا سيما لجهة الاشراف، المتابعة والتدقيق وقيمة الغرامات المفروضة، وإحصاءات تتعلق بالتقدم الحاصل في هذا الموضوع،

بناء على ما تقدم،

يطلب إلى المصالح المالية الإقليمية في المحافظات ودائرتي كبار المكلفين وضريبة الدخل عند القيام بأي عملية تدقيق التشدد بتدقيق أصحاب الحقوق الإقتصادية وفقا" لما هو منصوص عليه في النصوص القانونية النافذة وفرض الغرامات اللازمة على المخالفين.

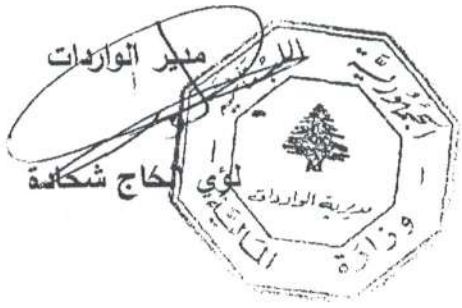

تبلغ إلى: - رؤساء المصالح الإقليمية في المحافظات
- رئيس دائرة كبار المكلفين
- رئيس دائرة ضريبة الدخل
- رئيس دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات
- فريق عمل التفتيش المركزي

نسخة ترفع لسعادة مدير المالية العام